

الحج عبادة

وميدان دعوة

معالی الشیخ

صَاحِبُ الْجَمَادَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

أَعُدُّ هَذِهِ الْمَارِدَةَ

سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَائِرِي

[شريط مفرغ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكِهُ مُبَارَّكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]، والحمد لله الذي قال أيضاً في كتابه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

فله الحمد على آلاته حمداً كثراً لا ينقطع ما دامت الأنفاس متراجدة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله وصفيه وخليله، نشهد أنَّه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق الجihad، فصلَّى الله وسلام وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أسأل الله أن يجعلني وإياكم من إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر.

وأسأله جل وعلا أن يعيذنا أن ننزل أو نُنزل، أو نضل أو نُضل، أو نجهل أو يُجهل علينا.

وهذه دعوة العلماء وطلاب العلم العظيمة؛ أن يستعيذوا بالله من أن يزلوا أو يزلا، أو أن يضلوا أو يضلوا، أو يجهلوا و يُجهل عليهم.

هذا الموضوع:

الحج عبادة وميدان دعوة

انبثق من قول الله جل وعلا لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾ [الحج: ٢٨-٢٧]، وقد تكلم أهل العلم من المفسرين وغير المفسرين أنَّ الله جل جلاله في هذه الآية جعل العلة من تأذين إبراهيم في الناس بالحج أن يشهدوا منافع لهم.

وقالوا: اللام هنا لام التعليل؛ أي من أجل أن يشهدوا منافع لهم.

وقالوا أيضاً: ﴿مَنَافِع﴾ هنا نُكِرت ولم تُعرَف، ولم تضاف إضافة تخصيص؛ وذاك لتكون مطلقة فتكون عامة في أنواع المنافع، فكل منفعة جعلها الله جل وعلا منفعة في الحج فإنها مقصودة.

ولهذا اختلف المفسرون في رؤية هذه المنافع، واختلافهم من باب اختلاف التنوع: فقالت طائفة منهم: إن المنافع في قوله: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾ أنها التجارة. وذلك منهم نظر إلى قول الله جل وعلا في سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال آخرون: بل المنافع هي أن يأكلوا من اللحوم وأن يدخنوها وأن يتموّنوها؛ لأن الله جل وعلا قال في سورة الحج: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

وقالت طائفة: المنافع هنا هي العفو والمغفرة والخروج عند الحج من الذنب كما ولدت الإنسان أمه؛ وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في ذلك منها ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنما ينفيان الذنب كما ينفي الكير خبت الحديد))^(١)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٢)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه))^(٣)، فمعنى ذلك أن الحاج إذا حج فاتقى فلم يرث ولم يفسق رجع بأعظم المنافع؛ وهي أنه يرجع حالياً من الذنب، ولاشك أن هذا شهود لمنفعة عظيمة.

(١) سنن الترمذى: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، حديث رقم (٨١٠)، عن ابن مسعود، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. قال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، حديث رقم (٢٦٣٠)، عن ابن عباس. قال الشيخ الألبانى: صحيح. وقال في الصحيحه: هذى الإسناد على شرط مسلم.

سنن ابن ماجه: كتاب مناسك، باب فضل الحج والعمرة، حديث رقم (٢٨٨٧)، عن عمر، قال الشيخ الألبانى: صحيح. وأورده الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٠٠).

(٢) البخارى: كتاب العمرة، باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣)، عن أبي هريرة. مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٣) البخارى: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم (١٥٢١)، عن أبي هريرة.

ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم في قول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني أن الحاج سواء تعجل أو لم يتعجل فتأخر فإنه يرجع من حجه ولا إثم عليه بشرط أن يكون متقيا، لهذا قال بعدها: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾، فقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ يرجع إلى نفي الإثم في الموضعين، وليس راجعا إلى نفي الإثم فيما إذا تأخر. يعني أن الحاج يتتفع بأعظم الانتفاع بأنه يرجع من ذنبه كيوم ولدته أمه، وهذه منفعة عظيمة. وهذا كله صحيح.

وأيضاً ما قيل في تفسير الآية: أن المنافع أن يشهد الحجاج الكعبة، وأن يشهدوا الطواف والسعى ورمي الجمار وذكر الله جل وعلا، فـ*فُيقيِّمُهُمْ* ذلك الشهود على توحيد الله جل جلاله؛ لأنهم يرون الكعبة ويذكرون إبراهيم عليه السلام الذي بناها، فيذكرون بذلك حق الله جل وعلا الذي هو توحيد سبحانه وخلع الأنداد والبراءة من الشرك وأهله.

ومن المنافع التي تتحقق - كما ذكره الشيخ الشنقيطي في تفسيره -: شهدوا الأمة بعضهم لبعض، والتقاء المسلمين بعضهم البعض، وما في ذلك من الوحدة الإسلامية التي جاءت فيها الآية ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(١); يعني أن الدين واحد، وهذه الأمة إذا التقت على دين واحد واجتمعت على ذلك، فـ*هذا* أعظم المنافع. وهكذا في أقوال كثيرة.

وابن جرير رحمه الله - إمام المفسرين - لما أتى لهذا الآية وساق بعض الأقوال التي ذكرت قال ما حاصله: إن هذا الآية لا يُصار فيها إلى قول دون قول؛ بل إن المنافع تشمل ما ذُكر وتشمل كل ما فيه منفعة للحاج، فكل ما فيه منفعة للحاج في أمر دينه ودنياه، في أمر دنياه وفي أمر آخرته، فإن شهوده ذلك في الحج من مقاصد الحج.

وهذا التأصيل مهم حتى نرى أن الله جل جلاله جعل من مقاصد الحج الشرعية أن يشهد الحجاج المنافع لهم، وهذه المنافع منها أن يؤدوا فرضهم، أو أن يؤدوا نفلهم، وأن يرجعوا بالأجر

مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٥٠)، عن أبي هريرة.

^(١) سورة : الأنبياء (٩٢)، المؤمنون (٥٢).

والغنية من الخيرات، أو أن يرجعوا بالمال، أو أن يرجعوا وقد خلوا من الذنوب والآثام، وقد التقى بعضهم ببعض إلى آخر ذلك.
فإذن المنافع كثيرة.

وإذا كان كذلك كان من تحقيق المقاصد الشرعية في الحج أن يتحقق المسلمون كل هذه المنافع ما استطاعوا، ما كان منها مباح فهو مباح لهم كالتجارة، وما كان منها مستحبًا فهو مستحب لهم كنشر العلم والدعوة وأشباه ذلك، وما كان منها واجبا فهو واجب عليهم... وهكذا.
وال الحاج أيًّا كان يجب عليه أن يكون مخلصا لله جل جلاله في الحج، وقد جاء في الأثر؛ بل في الحديث: ((لا تقوم الساعة حتى يكون حج فقراء أمري للمسألة وحج أغنيائهم للسياحة)).

والحج ركن الإسلام الخامس، والإخلاص فيه واجب؛ بل شرط صحته.
ولهذا لما تكلم العلماء على الذين يستأجرون للحج قالوا: إنَّ من أخذ المال ليحج فإنَّ هذا جائز؛ ولكن من حج ليأخذ المال، فهوَّاً الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق؛ يعني من نصيب. يعني أن المرء إذا أراد أن يحج ولكن ليس عنده نفقه وله رغبة في رؤية الكعبة ورؤية المشاعر والتعرض لنفحات الله في تلك المواقف العظام وحضور يوم عرفة وشهاد تلك الساعات الأخيرة والقيام بما يتبعده به المسلمين في تلك المناسب والمشاهد العظيمة، ولكن ليس عنده مال، فليس ثم بأس أن يأخذ من المال ما يعينه على الحج عن نفسه أو عن غيره؛ لكن من ليس له رغبة في الحج أصلاً؛ ولكن إنما حج ليأخذ وإلا ليس له رغبة في رؤية الكعبة ولا رؤية المشاعر ولا أن يكون مع المتبعدين هناك، فهوَّاً قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره قال: هُوَّاً الأشبه -يعني من حج ليأخذ- الأشبه أنه ليس له في الآخرة من خلاق. وهذا لأجل أنه فاته الإخلاص لله جل جلاله في هذه العبادة، أو ضعف الإخلاص فيه جدًا حتى كان رغبته في أمر الدنيا.

التجارة أُبيحت في الحج، ولو كان الحاج ذهب ليتاجر فليس عليه جناح، كما قال جل وعلا
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ إِنَّا أَفْضَلُّمُ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٨] الآية.

قال العلماء: إرادة الأمر الدنيوي فيما يراد به وجه الله جل وعلا إذا كان ماؤذونا به من جهة الشارع فلا يعدُّ قصده إخالاً بالإخلاص، ولا يدخل ذلك في قول الله جل وعلا في سورة هود:
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ثُوَّابٌ فِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يُؤْخَذُونَ﴾ [آل عمران: ١٥]

الذين لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ [هود: ١٥-١٦]، وقد ذكر العلماء -إمام الدعوة وذكر أبناءه وتلامذته- أربع صور تدخل تحت هذه الآية، وليس منها أن يكون الأمر الدنيوي قد رتبه الشارع على العبادة، مثل أن يصل رحمة امثالة لأمر الله؛ ولكن أيضاً ليحصل على الأثر الذي رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((من سرّه أن يُسطّط له في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه))^(١)، من حاول لإعلاء كلمة الله ولكن له رغبة في المال فهذا قد حدث عليه عليه الصلاة والسلام فقال: ((من قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سُلْبَهُ))^(٢) ترغيباً في أن يقاتل وأن يجاهد؛ لكن يكون قصده الله جل وعلا ويكون هذا معه.

فكذلك من أراد بالحج أن يكون حاجاً أو أن يتبعده؛ ولكن مع ذلك أن يربح ما يُربح في التجارة فلا بأس بذلك ولا يعد ذلك منافياً للإخلاص؛ لأن الله جل جلاله أذن بذلك وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

بنلاف الذي ليس له همة في الحج إلا أن يكون رابحاً للمال، فلم يقصد أن يتقرب إلى الله بالحج، وإنما قصده إلى المال فهذا أشبه أن يكون من يريد حرث الدنيا.

المنافع كثيرة، وهذا نقول: إذا تحقق الإخلاص وراغ العبد الحج، فلابد أن يرتب نفسه في أن يكون من تعرّض لهذه المنافع العظيمة التي هي مقصد الحج، فيكون متعرّضاً من أول ما يذهب مستحضرها أن يرجع من حجه وقد خلا من الذنوب، ((من حج البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته أمه)).^(٣)

والحج حج البيت يبدأ من قصده البيت، لأن الحج في اللغة هو القصد المكرر لمكان معظم. إذا كان كذلك، فمنذ أن تذهب للحج تكون أول منفعة تريده أن تشهد لها وأن تحظى بها أن ترجع وقد خلّوت من الذنوب، والحج المبرور يكفر ذنوب السنة التي سلفت.

(١) **البخاري:** كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم (٢٠٧)، عن أنس بن مالك.

مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، حديث رقم (٢٥٥٧). عن أنس بن مالك.

(٢) **البخاري:** كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلام، حديث رقم (٣١٤٢)، عن أبي قتادة.

مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١)، عن أبي قتادة.

(٣) تم تخرّيجه في الصفحة (٣).

الحج المبرور: يعني الذي ليس فيه معصية -يعني من الكبائر أو من إدمان الصغائر-. فإذا كان كذلك، كان أول منفعة يجب أن نشهد لها أن تخلي من الذنوب والمعاصي، وأن نسعى في أن لا نرفث ولا نفسق.

الرّفث: اسم جامع للحديث عن النساء، قد يكون الحديث عن مقدمات الجماع، أو قد يكون في الحديث مع المرأة... إلى آخر ذلك، فكل ما يتعلّق بالحديث عن النساء مما يكون معه شهوة، فإن ذلك من الرّفث، واجتنابه مما هو مؤكّد في الحج.

وهذه الوصية أو هذه المنفعة تحتاج إلى تواصٍ بها، وإلى دعوى إليها؛ لأنَّ كثيرين يبحرون ويكترون في حجتهم من الرّفث، يكترون من المزاح، يكترون من القيل والقال، وكأنهم في زمن لهو، وهذا لاشكٌ من تعريض الحاج نفسه لعدم شهود هذه المنفعة العظيمة؛ لأنه لابد من التقوى
﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾.

من منافع الحج العظيمة التي تشملها هذه الآية أن يتعلّم الحاج ما به تكون منفعتهم في الآخرة.

أما ما به منفعتهم في الدنيا فالناس تقريباً أساتذة في ذلك. لكن ما به تكون منفعتهم في الآخرة هذا الذي الناس اليوم بأشد الحاجة إليه، وإذا كان زمن الحج قصيراً، فإنَّ الواجب أن يكتُفُ العبد جهده في الحج في التعليم؛ تعليم الجاهل وفي تبصير الغافل وما أشبه ذلك.

والتعليم هو الذي تحتاجه أن تبني في الحجاج.

ولهذا أطرح رأياً لعله أن يكون مجالاً للتطبيق لكل من يذهب إلى الحج ويكون عنده فضل علم في أن يبلغ هذا العلم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نادى في الناس يوم عرفة فقال: ((اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد))^(١) وقال: ((نصر الله أمرؤا سمع مقالتي فأداها كما سمعها، فربّ مبلغ أوعى له من سامع))^(٢).

(١) البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني، حديث رقم (١٧٤٢)، عن ابن عمر.

مسلم: كتاب القسمة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٢) سنن الترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السمعاء، حديث رقم (٢٦٥٧)، عن ابن مسعود.

فتبلغ العلم هـذا من الضروريات، وأين تجتمع لك هـذا الأمم وهـذا الوفود حتى تكون في مكان واحد فتسعى فيها بالعلم؟

ولهـذا من الغريب أن يكون ثمـ من طلبة العلم أو من الحجاج الذي عندهم فضل علم، بينهم أو فيما حولهم مخيمات كثيرة فيهم من المسلمين من هو جاهل بأمر التوحيد وأمر العقيدة -يعني العقيدة العامة- وكذلك بأمر العبادة وأمور أركان الإسلام والمعاملات إلى آخره.

وأعظم ذلك أمر العقيدة، لهـذا لو توطـ نفسك على أن تكون في هـذا الحجـة أن تكون بعد أداء ما فرض ناشرا للعلم و معلـما للجاهـل.

وقد ذكر أهل العلم أن طلب العلم وتعليم العلم أفضل النوافل، وهي أحد الروايات عن الإمام أحمد.

فأفضل نوافل العبادات طلب العلم وتعليم العلم، لهـذا لما انصرف الناس عن الإمام مالـك فذهبوا يصلون وهو يتحدث -يحدث الحديث ويبيـن العلم- قال: ما الذي ذهبوا إليه بأفضل مما ترـكوه.

فأنـت قد تختار في الحجـ أن تكون مثلاً ذاكـراً أو أن تكون تاليـاً، وهـذا أفضـل إذا لم تكن المـفعـة عندك متـعدـية؛ يعني لم يكن العلم عندك واسعاً فـتـستـطـيـع أن تؤـديـه لغيرـكـ، أما إذا كنت طـالـبـ علمـ فإنـ الأفضـلـ في حـقـكـ أنـ تـسـعـيـ فيـ تـبـلـيـغـ الـعـلـمـ؛ فيـ تـبـلـيـغـهـ فيـ أـصـلـ الأـصـوـلـ وـهـوـ العـقـيـدـةـ.

ولـهـذا الأخـ الإمامـ لما تـكـلـمـ فيـ أولـ الكلـمةـ وـقـالـ: إنـ المـسـلـمـينـ فيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ يـحـتـاجـونـ أـشـدـ الحاجـةـ إـلـيـ أنـ يـعـلـمـواـ وـأـنـ يـدـعـواـ وـهـذاـ أـمـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـالـحـجـ هـوـ الـمـيـدانـ الـأـوـلـ، وـالـبـلـاءـ الـذـيـ أـصـابـ الـمـسـلـمـينـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ عـدـوـ خـارـجيـ فـحـسـبـ؛ بـلـ الـبـلـاءـ مـنـ شـيـءـ بـيـنـهـمـ وـفـيـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الإـضـلـالـ عـنـ الـعـقـيـدـةـ الصـحـيـحةـ وـعـنـ التـوـحـيدـ الـخـالـصـ، فـهـنـاكـ مـنـ شـبـهـ لـهـمـ فيـ أـمـرـ الـاعـقـادـ، وـهـنـاكـ مـنـ شـبـهـ عـلـيـهـ فيـ أـمـرـ التـوـحـيدـ، فـجـعـلـهـمـ يـسـعـونـ فيـ عـبـادـةـ غـيرـ اللـهـ، وـجـعـلـهـمـ لـاـ يـنـكـرـونـ الـبـدـعـ، وـجـعـلـهـمـ لـاـ يـفـرـحـونـ بـالـسـنـنـ، إـلـيـ آـخـرـ مـاـ هـنـالـكـ.

سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علمـا، حديث رقم (٢٣٢)، عن ابن مسعود.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

وهذا من البلاء الذي تولد في الأمة من جراء دعاء الباطل فيها من قرون.
ولهذا من أعظم ما يُدعى إليه بالاتفاق العقيدة، فالعقيدة أولاً لأنها هي الواجب الأول.
فلهذا لو عملنا شيئاً من التركيز في أن ينطلق كل أصحاب حملة، وأن لا يتكلموا طول الوقت
مع أنفسهم أو يأتوا بحضورهم يسمعون كلمات تلقى في الحملات مثلاً أو تلقى في المخيمات، ربما
كانت كلمات يمكن أن يسمعوها في غير هذا الوقت؛ لكن الأهم في ميدان الحج أن يكون العلم
الصحيح الذي معك في العقيدة بأدلةها، في العبادات بأدلة ذلك مما تيقنت منه وليس عنده شك
أو شبهة أن تبلغه من هو جاحد.

المسلمون اليوم ليسوا بحاجة إلى تفريعات، المسلمين اليوم بحاجة إلى أن يعلموا ألف باء العقيدة
والتوحيد، يعلمون أوائل ومقدمات ومهامات الإخلاص والعبادة والدينونة لله جل وعلا وحده دون
ما سواه، وذلك لأن الشرك فشا في الناس الشرك الأصغر والأكبر.

فلهذا كان من المتأكد شهوداً للانتفاع وإشهاداً له وانتقاداً به أن تسعى في تحصيل هذا
المقصد العظيم من مقاصد الحج الذي شرعه الله جل وعلا في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، وأن
تشهد الناس أعظم منفعة لهم بأن تدفهم على توحيد الله جل وعلا وأن تعلّمهم ذلك.
الحاصل أن الذين يعلمون التوحيد وينشرون العقيدة في الحج على أقسام:

منهم من ينشر ذلك بالإنكار؛ يعني إذا سمع منكراً في العقيدة أو شيء أنكر واشتد وغلظ أو
أغلظ في الإنكار على من فعل ذلك، ولا يسعى في التعليم ابتداءً، وإنما عنده الإنكار، فقط.
وصنف لا ينكر ولكنه يعلم.

و**صنف ثالث** يعلم في ميدان التعليم، وإذا وجد منكراً من المنكرات المتعلقة بالعقيدة أو بالتوحيد
أو المتعلقة بالعبادات فإنه يُنكر ذلك، وينصح بالأسلوب الحسن الذي معه الانتفاع.

وتذكر في هذا كله أن الناس بحاجة دائماً إلى أن تتمثل قول الله جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي
يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَغَّبُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِإِنْسَانَ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]،
فأمر جل وعلا أن يقول العباد التي هي أحسن ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإذا وجدت
كلمة حسنة وكلمة أحسن منها فقد أمرت بالأحسن فاترك الحسن إلى الأحسن؛ لأنك لا تتكلم عن
نفسك، وإنما تتكلم تريد أن ترغب الناس في دين الله جل جلاله، وهذا يلزمك أن تتلفظ بأحسن

الألفاظ، وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فإذن ميدان التعليم في الحج يكون بتعليم الجاهل مع الصير عليه، فتسعى في ذلك، تنتشر من المخيم الذي أنت فيه، أو الحملة التي أنت فيها، أو المكان الذي أنت فيه، تتفقد من حولك، فتصادق هذا أو تناطح هذا، وتتعرف عليه، وتبدأ تتكلم معه في مناسبات وتتلطف حتى تدخل العقيدة الصحيحة في قلبه.

ولا تظن أنك لما أنعم الله جل وعلا عليك بهذه العقيدة الصحيحة أن الآخرين لو تكلمت معهم لن ينتفعوا، هذا من تحذيل الشيطان وقد قال الله جل وعلا: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]، كذلك كنا من قبل في دعوة الإمام المصلح رحمه الله تعالى وأجزل له المشورة؛ لكن بالتعليم وبالدعوة وبتواصل جهود أهل العلم مع جهود الولاية في هذه البلاد انتشر الخير في الناس.

كذلك هنا ينطبق عليه ما انطبق علينا، (فلا تحررن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)،^(١) ((الكلمة الطيبة صدقة))^(٢) إذن:

الخطوة الأولى: أن تنتشر من المكان الذي أنت فيه إلى ما جاورك في تعليم لأصول العقيدة، في تعليم لمعنى الشهادتين، في تعليم التوحيد بالأسلوب الحسن وبالأدلة، لا تستعجل في الحكم؛ يعني أن تقول له: أن هذا شرك، وهذا كفر، وهذا ضلال، وهذا طاغوت، إلى آخره.

فإن النفوس فيها من عدم الاقتناع بالحق ما يجعلها لا تقبل هذا الأسلوب؛ ولكن قل كما قال المصلحون من قبل، مثلاً: الله خير من هذا، إذا سمعت كلمة شركية، أو تأتي بأدلة فيها تحريم دعوة غير الله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [آل عمران: ١٨]. وتدخل بالألفاظ حتى تصل معه بعد حين إلى النتيجة.

(١) مسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم (٢٦٢٦).

(٢) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالر Kapoor ونحوه، حديث رقم (٢٩٨٩).

مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٩).

في أمر العقيدة تحتاج معها إلى إيضاح وإلى توسيع شيئاً فشيئاً، ومن المهم أن تكون مقدّماً للأهم فالمهم.

لا تبحث مثلاً في الشرك الأصغر، وأنت لم تتيقن من أن الذي أمامك قد كفر بالطاغوت، وقد فهم معنى كلمة التوحيد، هـذا يكون من البداءة من المهم؛ ولكن ترك الأهم، وقد قال إمام الدعاة في كلامه على حديث ابن عباس في إرسال معاذ إلى اليمن على قوله: ((**فليكن أول ما تدعوه إليه**)^(١)) قال الشيخ رحمه الله في كتاب التوحيد: فيه البداءة بالأهم فالأهم. وهذا من أصول الدعاة والتي سماها بعض المعاصرين فقه الأولويات؛ يعني أن تدرج الفرد وكذلك أن تدرج المجتمعات فيما هو أهم.

أما أن تأتي إلى ما هو أقل وأن ترك المهام، فلا بد أن يكون ثم سوء في التصرف ونتيجة سيئة في هـذا التصرف؛ لأنك أخللت بأمر شرعي وهو البداءة بالأهم فالأهم.

وكثيرون من دعوا كانوا شبه في قلوبهم من أثر دعوه من دعاهم؛ لأنه لم يحسن الأسلوب ولم يبدأ بالأهم فالأهم، لم يبدأ بالأهم بأدلهه تارك الحكم إلى فترة لاحقة.

الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما خاطب الناس لم يأت بالحكم أولاً، وإنما بين لهم الأدلة أولاً وشرح لهم آيات الكتاب وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، وأوضح لهم ذلك شيئاً فشيئاً، حتى أقيمت عليهم الحجة، ثم بعد ذلك حكم عليهم الحكم المعروف بحسب ما يناسب الحال. إذن فأول الأمر أن تنظر حالة المدعو هـذا، تنتقل من مكانك الذي أنت فيه إلى ما حولك، وهذا لاشك أنه من المهام.

إذا كان من الموحدين وعرفت ذلك، فالحظه في عبادته، الحظه في صلاته، الحظه في تلاوته، وهـذا تنمي معه الخير شيئاً فشيئاً.

من المهام أيضاً أن تلحظ أن زمن الحج قصير لا يمكن أن تشرح فيه كل مسائل التوحيد وكل مسائل العقيدة، فإذا تلطفت مع جار لك في الحج وأخذت معه صدقة -رجل من أحد هـذا الأمصار المترفة- فحبذا لو أخذت عنوانه وقمت بجهد شخصي معه -مع شخص واحد أو مع أكثر

^(١)البخاري: كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (١٤٥٨).

مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩).

بما قوّاك الله - بأن تسعى في مراسلته، تأخذ العنوان وتسعى في مراسلته، ترسل له كتيبات في العقيدة في التوحيد، تبدأ معه الدعوة في مراسلات.

وقد جُرِبَ هـذا في بعض الميادين بمراسلات مع أناس غير معروف، فجاءت الأجوبة بما يُنـتـجـ معه أنـ المراسـلاتـ مـيـدانـ عـظـيمـ منـ مـيـادـينـ الدـعـوـةـ ثـرـكـ فيـ هـذـاـ الزـمـنـ،ـ وـلـمـ يـغـشـهـ إـلـاـ الـأـفـلـونـ،ـ لـمـ؟ـ لأنـ الرـسـالـةـ لـيـسـ فـيـهاـ مـخـاطـبـةـ،ـ لـيـسـ فـيـهاـ حـجـاجـ،ـ لـيـسـ فـيـهاـ وـجـهـ أـمـامـ وـجـهـ،ـ لـيـسـ فـيـهاـ تـعـبـيرـاتـ إـلـاـ تـعـبـيرـاتـ الـقـلـمـ عـلـىـ الـوـرـقـةـ،ـ فـهـذـهـ تـسـطـيعـ أـنـ تـتـصـرـفـ فـيـهاـ وـأـنـ تـدـخـلـ فـيـهاـ إـلـىـ قـلـبـ الـمـتـحـدـثـ إـلـيـهـ.

مثلاً من ميادين الدعوة التي أخذ بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ميدان المراسلات، فله مع كثير من حوله من طلبة العلم والعلماء ومن الناس والأمراء فيما حوله له معهم مراسلات حـبـ إلىـهـمـ الـخـيـرـ،ـ وـكـانـ مـنـ تـلـكـ مـرـاسـلـاتـ مـثـلـاـ أـنـ كـتـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـقـضـاـةـ فـيـ الـأـحـسـاءـ وـاسـمـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـلـطـيفـ،ـ هـوـ كـتـبـ لـلـشـيـخـ يـتـقـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ فـيـ بـعـضـ أـقـوـالـهـ،ـ فـكـتـبـ لـهـ الشـيـخـ رـسـالـةـ لـوـ قـرـأـمـوـهـاـ لـكـانـتـ نـبـرـاسـاـ لـنـاـ فـيـ كـيـفـ يـكـونـ التـحـبـبـ بـالـرـسـائـلـ؛ـ لـأـنـ الرـسـالـةـ فـيـهـاـ لـطـفـ الـلـفـظـ وـفـيـهـاـ عـدـمـ موـاجـهـةـ الـوـجـهـ لـلـوـجـهـ،ـ وـفـيـهـاـ،ـ وـفـيـهـاـ مـاـ يـتـيـسـرـ مـعـهـ قـبـولـ الـحـقـ.

قال الشيخ رحمه الله في رسالة له: وأنا منذ رأيتكم قد كتبتم على أول صحيح البخاري في مسائل الإيمان: إن هـذاـ هوـ الـحـقـ.ـ ماـ زـلتـ أـدـعـوـ لـكـ؛ـ لـأـنـ مـاـ كـتـبـتـ مـخـالـفـ لـمـ عـلـيـهـ أـهـلـ بـلـدـكـ مـنـ الـعـقـيـدـةـ؛ـ يعنيـ الأـشـاعـرـةــ،ـ وـمـاـ زـلتـ أـدـعـوـ لـكـ وـقـدـ دـعـوتـ لـكـ فـيـ صـلـاتـيـ،ـ وـكـنـتـ أـقـولـ:ـ لـعـلـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ يـجـعـلـكـ فـارـوقـاـ لـدـيـنـ اللهـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ،ـ كـمـ جـعـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـارـوقـاـ لـهـ فـيـ أـوـلـهـاـ.ـ هـذـاـ الـأـسـلـوبـ وـالـرـسـائـلـ وـلـيـنـ الـلـفـظـ لـاـشـكـ لـهـ أـثـرـ فـيـ النـفـوسـ عـظـيمـ،ـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ وـاحـدـ مـنـاـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ أـخـذـ وـلـوـ عـنـوـانـاـ وـاحـدـاـ يـتـعـرـفـ عـلـيـهـ وـيـرـاسـلـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ غـرـضـ دـيـنـ دـعـوـيـ صـحـيـحـ،ـ وـأـنـ يـبـيـنـ لـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ وـيـدـرـجـهـ عـلـىـ مـدـىـ سـنـتـيـنـ لـيـسـ هـذـاـ بـالـكـثـيرـ فـيـ سـيـلـ إـصـلاحـ النـفـوسـ.

أيضاً من المنافع التي ينبغي أن نشهدها في الحج: أن الحج ميدان يأتي فيه المسلمين من كل مكان، ويأتي فيه علماء من أماكن كثيرة، ويأتي فيه دعاة من بلاد كثيرة، ويجتمعون، فإذا تعرّف العلماء على العلماء، والدعاة على الدعاة، كان في هـذـاـ سـبـيلـ لـاجـتـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ وـعـلـىـ نـصـرـةـ لـلـدـيـنـ وـلـلـعـقـيـدـةـ وـلـلـمـنهـجـ الصـحـيـحـ،ـ لـمـ؟ـ لـأـنـ تـلـاقـحـ الـأـفـكـارـ يـكـونـ بـالـلـتـقـاءـ،ـ وـقـدـ يـكـونـ

الداعية في بلد له ظروفه لا يسمع في عمله الرأي الآخر؛ لكن لو سمع الرأي الآخر لكان عنده تصحيح لمنهجه وتصحيح لطريقته.

مثلاً بعض الدعاة قد لا يهتم أصلاً بسائل البراءة من المشركين، أو لا يهتم أصلاً بدعوة الناس إلى التوحيد، تراه مثلاً يرى قبة على قبر فلا يتغير قلبه؛ ولكن إذا رأى صورة في مجلة عارية تغيّر قلبه وقام وقعد، مع أنَّ هذِه معصية وكبيرة من الكبائر؛ ولكن تلك وسيلة إلى الشرك أعظم وأعظم، وهذا من الخلل الذي في النفوس أن يكون في القلب عدم غيرة على حُرمات الله العظمى، عدم غيرة على التوحيد، عدم غيرة على السنة، وأن لا يتحرك القلب إذا رأيت عبادة غير الله، أو إذا رأى الشرك أو رأيت البدع؛ لكن يتغير إذا رأى فساداً في الأخلاق أو فساداً في الاقتصاد أو نحو ذلك.

هذا خلل في المنهج؛ لأنَّه رُبِّي على أن يغار على الأخلاق، وأن لا يغار على التوحيد.

وهذا لاشك أنه إذا قامت الأمة على ذلك فإنه خلل في التربية عظيم، فكيف تفقه الأمة أن يكون تصحيح الوضع بتصحيح القاعدة، متى تفقه ذلك؟ وأن يكون تصحيح القاعدة بتصحيح قلوبها، بتصحيح قلوب الناس **﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾** [الشعراء: ٨٨-٨٩]، والقلب السليم هو القلب المخلص لله جل وعلا، والإخلاص يتبعه السلامة من الشبهات والسلامة من الشهوات.

متى يربى الناس على ذلك؟ لاشك أنَّ الحج ميدان لأنَّ يكون هناك تبادل في الأفكار تبادل في الآراء في أن نجعل في مستقبلنا الدعوة في منهج السلف الصالح، وأننا في هذا الزمن بحاجة أشد ما نكون إلى الدعوة المتفق عليه إلى المجتمع عليه، إلى ما تتفق عليه الأطراف جميعاً، وأننا إذا اجتمعنا على ذلك وسرنا بالناس على هذا زماناً طويلاً، فإن انتشار الصحة وانتشار الدعوة سيكون أكثر وأكثر، وإنما تعبت الأمة في أن كل طائفة تتussب إلى فرع من الفروع، يُعذر المرء بتركه، وتترك أصل الأصول الذي جاءت الأنبياء والمرسلون بتحقيقه والدعوة إليه.

لاشك أنَّ هذا كل واحد منا بحاجة إلى أن يعتقد، وإلى أن يدعوا إليه.

وأهل هذه البلاد كما يقول القائل عليهم الشرفة؛ يعني عليهم التبعة الكبيرة في أن يؤصلوا هذا في الناس.

إن لم تنطلق دعوة التوحيد واجتماع الجماعات واجتماع الفئات والطوائف على كلمة واحدة وعلى النقاء على مجمع عليه وهو منهج السلف الصالح والدعوة إلى التوحيد والعقيدة، نستمر على ذلك سنين طويلة، إن لم يجتمع، ولم يجتمع الصحوة ولم يجتمع الدعاة في البلاد على ذلك، فنظل نكرر أنفسنا.

وإذا لم يقم أهل هذه البلاد بهذه المهمة، فإن غيرهم لن يقوم، والحساب عليهم أشد؛ لأنهم قد رضعوا بهذه العقيدة مع لبان أمها لهم، وقد درسوها وهم لم ينجبت لهم ريش، فدرسوها في الابتدائي ودرسوها في المتوسط، وسمعواها ليل نهار، وسمعواها في الدروس؟ فمتى ينطلقون بها متي يحبون للناس أن هذا الأصل هو الذي يجب أن يجتمع عليه الناس وأن يُدعى إليه؟

نعم يحتاج الداعية في ذلك إلى أن يجعل الحج موسمًا لأن يكون التقاء الجميع على العقيدة الواحدة، على التقوى، على الصلاح الذي قال الله جل وعلا فيه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنياء: ٩٢] يعني الأمة في هذا يعني الدين واحد وليس بدين متعدد.

وهذا الدين الواحد الذي يجب أن يجتمع عليه هو ما أجمع عليه الأمة، أما ما صار فيه اختلاف فهو يرجح توجل مناقشته ويؤجل البحث فيه إلى مرحلة أخرى من مراحل الدعوة إلى دين الله.

أما أن نكرر أنفسنا وأن يكون كما صار في حج مضى ومضى ومضى، وأن يُسمع في محاورات وأن يسمع في ندوات الكلام على أمور فرعية وتؤصل وتنمى، هذا لا شك أنه ليس مطلوبا إلا من تحقق فيه الأصل، فينتقل بعد تحقيق الأصل فيه إلى الأهم الثاني ثم الأهم الثالث وهكذا.

أما أن يأتي بالنسبة لعموم المسلمين وأن ترك أصول الدين وأصول العقيدة وأن يترك الدعوة غرس الملة وغرس العقيدة الصحيحة والتَّوْحِيدُ الْخَالِصُ في النفوس، هذا لا شك أنه تضييع لأهم المهمات التي أرشد إليها؛ بل أمر بها النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معاذًا حين قال: ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَلَيْكَنْ أَوْلَى مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ جَلَ جَلَلَهُ)) كما هي رواية في البخاري في كتاب التوحيد.^(١)

(١) البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حديث رقم (٧٣٧٢). وأنظر أيضاً صفحة (١١).

إذن هذه قاعدة عظيمة من القواعد.

إذا انطلقت وأنت في الحج تُشهد الناس المنافع في أمور شتى.

أصحاب الحملات أيضا عليهم مسؤولية في أن يُشهدوا من معهم منافع، وهذه المنافع هي المنافع الدينية، في أن يجعلوا حجتهم -حج الناس- على وفق السنة وأن يكون هذا الحج يُسر لهم، وأن لا يشغلوا الناس بأمور لا طائل تحتها، وأن لا يُتعبعوا الناس في عدم تحقيق شروط العقود التي تعاقدوا معهم عليها؛ لأن الحاج رغب في حملة كذا وكذا حتى يتيسر له حجه، فصاحب الحملة ليحتسب ول يجعل عمله مخلصا فيه لله جل وعلا، مع ما قد يناله من الربح والتجارة؛ لكن يُسر للناس الحج حتى يتفرغوا لشهود المنافع التي جعلها الله جل وعلا من مقاصد مشروعية الحج العظيمة. فالحج عبادة عظيمة، والحج به يحصل للعباد أيضا منافع في دينهم بأنواعه وفروعه وكذلك في دنياهم.

إذن الحملات تحتاج إلى ترتيب، تحتاج إلى أن يكون هناك فيها إشهاد لمن معهم المنافع بقدر الإمكان في التوجيه والتربية والدعوة على وفق المنهج الصحيح طريقة السلف الصالح وألا يسلكوا البدع والحداثات والأراء المختلفة؛ لأن هذه تشتبث الناس.

والناس اليوم مع هذا المد الذي ترونوه من صرف الناس عن الدين أصلا بالهجوم من جهات كثيرة من جهات خارجية من الشرق أو من الغرب كما ترون.

نحن بحاجة الآن إلى أن نحب الدين للناس حتى لا يبعدوا عنه، هذا الذي نحن بحاجة إليه، فلننسى إلى أن تكون هذه الحملات ميدانا للدعوة الصحيحة حتى يستقيم الناس بعد الحج على طاعة الله جل وعلا ويكونوا من أصحاب الاستقامة ومن رضي الله عنهم.

مسائل العبادات كثيرة والتوجيه فيها بإشهاد المنافع كثير، والعبادات تحتاج إلى فقه في الإرشاد، والذي يحصل في الحج أن يتكلم من يتكلم في إفتاء وهو ليس مؤهل للإفتاء، إما مفتى في حملة، أو مفتى مع مجموعة مع زملائه أو نحو ذلك، وهذا لا شك أنه مما يرحب عنه الصالحون، فالتعجل في الفتوى أو أنه إذاقرأ شيئاً أو تعلم أنه يحق له عند نفسه أن يفتى، هذا ليس ب صحيح وليس بمطرد؛ بل لابد أن يتعلم ما عليه الفتوى في هذه البلاد، ما يفتى به أهل العلم وما كان عنده فيما قرأ يشكل عليه في شيء مشكل عليه الفتوى، فإنه يسأل أهل العلم ويراجعهم، فليس ملزمًا هو بأن يفتى

وليس هذا بفرض عليه، فإن الحديث ((من سُئل عن علم فَكْتَمَه))^(١) هذا إذا تعين عليه، فاما إذا لم يتعين عليه فهو في سعة، والحوادث عن الصحابة كثيرة رضوان الله عليهم في إحالتهم المستفي إلى آخر وإلى ثالث وإلى رابع.. حتى ربما رجع المستفي إلى من استفتاه أولاً بعد سبعة أو أكثر.

وهذا هو الذي ينبغي، والذي يحصل من الإخلال بما ينبغي في الحج أن نجعل الحج ميداناً للتفاخر بالقراءات وبالعلم، هذا لا ينبغي^(٢) وهو من ضعف الورع؛ بأنه يقرأ قليلاً ثم بعد ذلك يأتي يكون هو مفي المخيم أو مفي الحملة ونحو ذلك، هذا لا شك أنه مما يتورّع عنه الصالحون ويتوّرّع عنه الأتقياء.

أما من لديه علم ويعلم ما عليه الفتوى، ويعرف أقوال أهل العلم ويتجنب الأقوال الشاذة،
فهذا نفعه لا حوانه فيما علمه من المسائل بحاجته أو بإحالته على من قاله من أهل العلم، فهذا
لاشك أنه من تيسير الفتوى على الناس.

أيضاً مما ينبغي التنبيه له في الحج أنْ نحفظ ألسنتنا في الحج من القيل والقال، والقيل والقال والغيبة والبهتان إذا كان موجوداً قبل الحج فإنه لا يجوز أن يكون في الحج، إذا كان موجوداً بظلمٍ من الناس واكتساب للحرم من نيل بعضهم البعض، حتى صالح من طالع، وشخص طيب من آخر أيضاً مثله، وهذا يغتاب هذا، وهذا ينم على هذا إلى آخر ذلك.

فإن الحج ميدان لأن نري فيه ألسنتنا وأعمالنا على أن لا نقول ولا نتصرف إلا على وفق الشرع، هناك أهواء متعددة وهناك آراء مختلفة؛ ولكن لا يجوز أن يجعل هذه الأهواء مسيطرة علينا وحكم على الشرع، الله جل جلاله قال: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١٤]، فقط، هذا هو الذي فيه الخير: صدقة، أو معروف وهو ما عرف حسنها في الشرع، أو إصلاح بين الناس، وأما ما عدا ذلك فهو عليك، وقد تدخل في أن تكون من

^(١) سنن أبي داود: كتاب العلم، باب كراهة منع العلم، حديث رقم (٣٦٥٨)، عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦٤)، عن أنس بن مالك، قال الشيخ الألباني: صحيح.
مستدرك الحاكم: كتاب العلم، حديث رقم (٣٤٧)، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: هذا الإسناد على شرط النشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انتهـى الـ جـهـ الأولـ.

أهل الفسوق؛ لأنّ الفاسق اسم فاعل للفسق وهو ضد الصلاح، والصالح من عباد الله هو القائم بحقوقه وحقوق عباده، فالذى يفرّط في حقوق العباد، يفرّط في أعراضهم، يفرّط في أموالهم إلى آخره، فليس من أهل الصلاح، وبالتالي كان من أهل الفسق، فيرجع من حجه وليس من أهل تلك الفضيلة العظيمة.

لهذا لابد من ضبط اللسان في أن لا تتكلّم في أحد إلا بما أذن به في الشرع، تتكلّم في مدح، في الثناء عليه حتى ترغّب الناس على الخير هذا طيب.

أما الغيبة أما البهت أما القيل والقال، حتى ولو جعل ذلك في لباس الديانة، فإن هذا ينبغي التخلص منه في الحج إلا ما كان منه مما أذن فيه شرعاً، فإن هذا مطلوب في كل وقت، قال جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَغَّبُ بَيْنَهُمْ﴾ [إِسْرَاءٍ: ٥٣].

ولاحظ قول المصطفى عليه الصلاة والسلام من قال له: يا رسول الله أوصني. قال: ((لا تغضب))، قال: أوصني، قال: ((لا تغضب))^(١)، والغضب يكون ابتداء، ويكون أكثر عند الحوار وعند النقاش، وإذا غضب المخاوير أو المخاور أو غضب الاثنين اللذان يناقشان المسألة، فإن الغضب يجعل المتخاصلين يسيرون إلى غير الصواب، والقاضي لا يقضي وهو غضبان. كذلك من يجادل فيغضب فلا بد أن يحيد إما قليلاً أو كثيراً، فلهذا إذا تناقشت مع أحد فاضبط نفسك بهذه القضية العظيمة ((لا تغضب)).

وفي الحج قد يأتي من يطعن فيك، أو يطعن في العلماء، أو يطعن من يطعن من أهل البدع والضلال علينا؛ ولكن عليك بأن تضبط نفسك بأن لا تغضب، فما نجح غاضب في الحوار قط.

ولهذا أوصي بأن تعود نفسك على عدم الغضب، وإذا أردت أن تناقش أو تحاور أخاً في الحج فإن الغضب قد يؤدي إلى هجر من القول، ثم قد يؤدي إلى قول سيء، ثم يؤدي إلى كبيرة، وهذا فلا بد من الانتباه للسان في ذلك.

^(١) البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ...﴾..، حديث رقم (٦١٦)، عن أبي هريرة.

إذن الحج لاشك أنه عبادة عظيمة، ولابد فيها من إخلاص القصد والنية لله جل جلاله، ويسعى المرء بعد ذلك في أن يُشهد نفسه وإخوانه المسلمين المنافع فيما ذكرنا من أمور الدين العظيمة، وفيما يترتب عليه المغفرة للحجاج ورجوعه مغفورة له ذنبه.

هذه كلمات ربما عند كثيرين منكم تفصيلات الواقع العملي كيف ننتقل وننشر بالدعوة في الحج؛ ولكن هي توجيه لابد أن نسعى إلى إنفاذها؛ لأجل أن نحظى بالأجر العظيم وبأن تكون من دعا إلى الله جل جلاله، ولا تنس أبدا قول الله جل جلاله: ﴿مَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَيْهِ اللَّهُ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

هذا وأسائل الله جل وعلا أن يجعلنا جميعاً من غُفرت له الذنوب والآثام، وعظمت له الحسنات.

اللهم فاجعلنا من الأبرار.

اللهم من حج منا هذا العام فأرجعه من ذنبه كيوم ولدته أمه.

اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، واجعلنا اللهم من عبادك المتقيين ومن الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

اللهم احتم لنا بالصالحات، واغفر لنا ذنبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أسئلة الحاضرة

المقدم: أسأل الله تعالى أن يثيب فضيلة الشيخ على هذا الموضوع الطيب، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيمة، إنه هو ولي ذلك القادر عليه.

الأسئلة كثيرة لعلّ الشيخ إن شاء الله تعالى يجيب عليها بعد الأذان.

بعض الأسئلة أجاب عليها فضيلة الشيخ أثناء الحاضرة، ألا وهي قول البعض: إن هناك مجموعة من الشباب يجلسون بعد نهاية نسخ من الأنساك يتحدثون عن العلماء ويغتابون بعض الناس، يقولون: فلان أخطأ، فلان فيه كذا، فلان فيه كذا. أجاب الشيخ جزاه الله خيراً عن هذه المسألة. والواجب على المسلم الداعية أن يتقي الله تبارك وتعالى:

فلا تذكر لي عورات وللناس ألسن

وأذكر أني حضرت مناقشة الدكتوراه للشيخ صالح الفواز جزاء الله خيراً، وكان المناقش عبد الله [المتنيع] رحمه الله تعالى فقال فضيلته: عندما تحدث المناقشون عن بعض الأخطاء في الرسالة، قال فضيلته جزاء الله خيراً: أنه ليس هناك عالم تكلم إلا وأخطأ، قال: إن صاحب المعني ذكر مسألة وذكر فيها حديثاً وقال: أما الحديث فقد ضعفه علماؤنا والحديث في صحيح البخاري...

هذا هو العدل والإنصاف، أما أن يحج المرأة ويتكلم في أعراض الناس ويقع في العلماء فهو هذا أمر لا يجوز.

الشيخ: وأما ما يدل على ما ذكره الأخ أن الكلام في أهل العلم ما تجرأ عليه أحد إلا وخُذل، وهذا قال الحافظ ابن عساكر في أول كتابه تبيين كذب المفترى: لحوم العلماء مسمومة وعادة الله يعني وسنة الله - هتك أستار متنقصيهم معلومة.

لم كان ذلك؟ لأن النيل من العالم ليس نيلاً من شخصه، وإنما هو نيل لما حمله من العلم، وإلا فلو لم يكن عالماً وتخلّى من العلم؛ يعني لو تصورت أنه أزيل عنه العلم وبقي فلان بن فلان المعروف أو العالم المشهور بدون علم، لأصبح هذا لا يقع فيه؛ لكن لما حمله من العلم الذي يخالف ما عنده فإنه يقع فيه، وهذا لا شك أنه من الباطل.

وهذا مما نهى عنه السلف أشد النهي وتكلموا في ذلك أشد الكلام. واستثنوا من هذا حالة، وهي فيما إذا كان التحذير من العالم تحذير من خطأ وقع فيه حكم عليه العلماء بأنه أخطأ فيه، مثل ما قال صالح بن كيسان رويت أيضاً عن الإمام أحمد - فيما أذكر - قيل له: إنك تتكلم في أناس من العلماء قد ماتوا، أفلا تخشى من ذلك؟ قال: ويحك ألا ترى أني أنفع لهم من أمهاهم وآبائهم، ألا ترى كيف أحجز الناس عن أن يتبعوهم فيما أخطأو فيه فتعظم أوزار المتابع.

فهو يرى أن هذا الذي أخطأ فاتبعه الناس على خطئه أن من محبته أنه يبين أنه أخطأ حتى لا يتبعه الناس على خطئه فتعظم أوزاره؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة)).^(١)
فإذن الكلام في العلماء هذا حرام، ولا يجوز.

وإذا احتاج العالم -وليس العامي والشاب-، إذا احتاج العالم أن يبين خطأ عالم آخر، فعند العالم ضوابط في خطئه فيما أخطأ فيه نصحا للأمة لكن لا تراه يطعنه في سلوكياته التي لا علاقة لها بالمسألة التي أخطأ فيها.

مثلاً تجد أن بعضهم أخطأ في مسألة علمية، أو في مسائل علمية، فتجد أنّ الذي يتكلم ويريد أن يحذر من خطئه، يتعرض إلى مسائل سلوكية يقول كان في صغره يفعل كذا وكان يلبس كذا وكان يحضر كذا، وهذا لاشك أنه مما لا يؤذن به شرعاً، كيف تنتقل من شيء لا نفع للناس فيه في أن تبيّن لهم عورته، أنت اطلعت أنه فعل في صغره عمل معصية كذا، وأخذت له صورة كذا، أو أنه في بيته كان له كذا أو إلى آخره. فتنشر هذا. ليس لها علاقة بخطئه الذي أخطأ فيه في التوحيد أو في العقيدة أو في الفقه أو إلى آخره.

فإذن إذا تجاوز الناصح حد النصيحة المأذون بها شرعاً في تبيين ما غلط به العالم، فإنه ينتقل من كونه ناصحا إلى كونه متعدياً على حق أخيه المسلم، فيما إذا قال شيئاً لا يحتاج إليه في نصيحته، مثل الكلام على سلوكياته، الكلام على أشياء لا علاقة لها بالآراء، وما أشبه ذلك.

لهذا ترى أن الأئمة رحمة الله تعالى، فيمن ردوا عليهم من معاصرיהם لم يفضحوه في شيء من أعمالهم، وإنما امتهلوا قول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث في البخاري ((واذكروا محسن موتاكم، ولا تسبو الأموات فتؤذوا الأحياء))^(٢) هذا في الصحيح.

(١) مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧)، عن جرير.

(٢) اللفظ الذي في البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم (١٣٩٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تسبو الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)).

أما ((اذكروا محسن موتاكم [وكفوا عن مساوئهم])) فهي في:

فإذن هناك مسبة لا يؤذن بها وهي التي لا يتعلّق بها نصيحة للأمة فيما تكلم به العالم.

فإذن هذه المسألة التي نبه عليها الشيخ لها ضابطان:

الضابط الأول: ألا تتكلّم إلا فيما فيه نصيحة للأمة، فيما تعلّق به الخطأ الذي يخشى أن يتعدى للأمة. هذا واحد.

والثاني: ألا يتكلّم العالم وأن لا يتكلّم صغار طلبة العلم أو المنتسين أو العوام يتتكلّموا في أخطاء الناس، وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا؛ لأن هذا يربّي في الناس نقد العلماء جيّعاً، هذا أخطأ في كذا وهذا أخطأ في كذا، وبالتالي لا يكون للدين ولا للعلم حرمة في القلوب بعد زمن. فهو إذا أخذ بهذه الضوابط ألا ينتقد إلا عالم، وأنه إذا انتقد وبين الخطأ لما فيه حاجة شرعية ماسة حفاظاً على الأمة ونصيحة للأمة، فإن هذا لابد منه.

وما عدا ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يشغل نفسه بذكر أهل العلم إلا بالخير؛ لأنّ من ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، كما قال الطحاوي في عقيدته.

سؤال (١٠): فضيلة الشيخ يغلط بعض الشباب الذين يُنكرون المنكر بأسلوب يزداد فيه البلاء شدة، ويزداد فيه المنكر ولا يتغيّر، في مثل هذه بعض الشباب ينظرون إلى المصورين ويأخذون الكاميرات ويكسروها، مما يجعل المنكر يزداد بما توجيهكم لذلك جزاكم الله خيراً؟

مستدرك الحاكم: كتاب الجنائز، حديث رقم (١٤٥٢)، عن ابن عمر، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

سنن أبي داود: كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى، حديث رقم (٤٩٠٠)، عن ابن عمر.

سنن الترمذى: كتاب الجنائز، باب آخر (٣٤)، حديث رقم (١٠١٩).

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

أما ((لا تسبو الأموات فتؤذوا الأحياء)) فهي في:

مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحنة الزين): حديث رقم (١٨١٢٥، ١٨١٢٦).

سنن الترمذى: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم (١٩٨٢)، قال الشيخ الألباني: صحيح. وأورده في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٣٩٧).

الجواب: قاعدة مهمة في هذا وهي أن العلماء قرروا أن المسائل التي فيها خلاف قوي فإنه لا ينكر فيها المسلم على أخيه.

الخلاف قسمان-يعني في الفقهيات-:

- خلاف قوي.
- وخلاف ضعيف.

المسألة التي فيها خلاف قوي فلا يكون فيها إنكار، وهذا في مسائل كثيرة مثل أهل العلم بأمثلة نذكر منها مثلا في زكاة الحلي، من زكي أو لم يزك، هذه المسألة فيها خلاف قوي فلا إنكار فيها، ما يأتي واحد ينكر على أخيه أنه ما قال لأهله أخرجوا الزكاة أو القول الآخر، والذي كان عليه العلماء في هذه البلاد من قديم أن لا زكاة في الحلي كما هو معروف، والآن أفتى عدد من أهل العلم مثل سماحة الشيخ عبد العزيز حفظه الله، الشيخ محمد بن عثيمين وغير أولئك بأن الزكاة فيها.

إذا كان في مثل هذه المسألة خلاف قوي؛ يعني اختلف فيها المفتون عندنا وهم إنما يختلفون في المسائل التي فيها معرض قوة من جهة الاستدلال وهنا لا ينكر هذا. كذلك مسألة قراءة الفاتحة، وفيه مسائل من أشباه ذلك.

منها مسألة التصوير الفوتوغرافي فإن المفتين انقسموا:

- منهم من قال: إنه يحرم.
- ومنهم من قال: لا يحرم.

وهؤلاء الذين أفتوا بعدم الحرمة فيه لهم حجة، وإن كان القول الصحيح عندنا أن التصوير بجميع أنواعه حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين ونفي عن التصوير، وهذا يعم جميع أنواع التصوير الذي يكون ثابتا.

ولكن ما دام فيه خلاف لبعض المفتين في هذه البلاد الكبار الذي يُصار إلى قولهم، فإنك إذا أنكرت على من يستعمل ذلك، فإنك قد تنكر عليه أنه أخذ بفتوى ذلك العالم، وهذا يحصل فيه خلل في كثير من المسائل؛ لكن هنا تأتي مسألة الدعوة والبيان والنصيحة، بأنك تقول له: إن هذا التصوير ما يجوز وتأتي له بالأدلة لعله أن يترك ذلك ويأخذ بالقول الصحيح فيها.

المسائل التي فيها خلاف قوي؛ يعني اختلف فيها المفتون عندنا، يعني مثلاً الشيخ ابن عثيمين يفتي بشيء الشيخ ابن باز يفتي بشيء آخر، هذه المسألة يصير فيها خلاف قوي، الإنكار فيها معناه كأنك تنكر على من أخذ بقول هذا المفتى وهذا فيه تضييق، وليس ماشيا مع قواعد أهل العلم. وإنما الإنكار يكون في المسائل التي الدليل فيها واضح أو التي الخلاف فيها ضعيف.

سؤال (٤٠) : فضيلة الشيخ - حفظك الله - كيف أوفق بين القيام بإبلاغ ما لدى من علم ومعرفة وبين الالتزام بالتعليمات التي توجب الحصول على إذن من الوزارة أو من الجهة المسؤولة بالكلام والدعوة؟

الجواب: الإذن مشترط للمصلحة العامة فيما فيه حديث أمام الناس.

أما إذا أردت أن تمارس الدعوة وتقوم بهذا الواجب في بيتك، ومع زملائك، وفي المخيمات المجاورة لك؛ تذهب وتنصح بهذا وتدعوه هذا، فهو مطلوب منك في كل مكان وفي كل زمان. لكن أن تتصدر وتوجه الناس على كرسي أو تجلس ويجتمع حولك جماعة أو تذهب إلى المساجد فتكلم أمام العامة، فهو لاشك يحتاج إلى إذن، وشرطه هذا الإذن قديم لأجل أن تتحقق المصلحة العامة بأن لا يوجد الناس إلا من علم علمه وتحريه للصواب فيما يذكر.

أما في جهلك الخاص فيما تدعو بهـذا في كل مكان، تجلس في الطائرة أنت داعية، تجلس في السيارة أنت داعية، تجلس في بيتك أنت داعية، في كل مكان أنت داعية بقولك أو بفعلك لابد، قوله محسوب عليك وحركتك محسوبة، فلا بد أن تنتبه لهذا.

سؤال (٤١) : فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، لعل من أهم الأسباب التي يجب توفرها حتى يشهد الناس في الحج منافع، سواء كانت في العقيدة أو العبادات والمعاملات أن تقوم الجامعات لاسيما التي تعنى بالدراسات الإسلامية باختيار مجموعة من طلابها وتزويد المؤسسات بهم للقيام بشرح العقيدة وتوضيحها للحجاج، هل لكم توجيه على ذلك؟

الجواب: هناك ترتيب قدیم منذ كانت أمور الحج في الدعوة في الداخل أو تبع للرئاسة العامة بإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ترتيب أنه ينتخب مجموعة من جميع الجامعات من أساتذة الجامعات للمشاركة في الحج ليقوموا بالدعوة؛ دعوة الحجاج في أماكنهم في المراكز وكذلك

في المخيمات وفي أماكن الطوافـة إلى غير ذلك، كذلك الهـيئـات يذهبـ الإـخـوانـ فيـ الـهـيـئـاتـ إـلـىـ المشـاعـرـ وإـلـىـ غـيرـهـاـ فيـ الـمـوـاقـيـتـ وـغـيرـهـ ويـمارـسـونـ وـاحـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ.

وـكـلـ سـنـةـ يـحـصـلـ هـذـاـ،ـ مـثـلـ هـذـاـ العـامـ فـيـهـ نـحـوـ مـنـ ثـلـاثـائـةـ وـثـلـاثـ وـأـرـبعـينـ (٣٤٣ـ)ـ مـنـ الدـعـاةـ

الـمـشـارـكـيـنـ مـنـ الجـامـعـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ وـمـنـ وزـارـةـ الـمـعـارـفـ مـنـ الأـسـاتـذـةـ الـمـدـرـسـيـنـ فيـ الـوـزـارـةـ يـشارـكـونـ فيـ

الـحـجـ،ـ وـهـنـاكـ ضـوـابـطـ لـهـمـ وـمـوـضـوـعـاتـ نـوـقـشـتـ مـعـهـمـ فـيـ أـنـ يـؤـدـوـاـ وـاحـبـ الـدـعـوـةـ بـمـؤـسـسـاتـ الـطـوـافـةـ

وـكـذـلـكـ فيـ مـرـاكـزـ الـدـعـاـةـ وـكـذـلـكـ فيـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـفـيـ بـرـامـجـ تـمـتدـ تـقـرـيـباـ شـهـراـ مـنـ ١١ـ٢ـ٠ـ إـلـىـ ٢ـ٠ـ

١ـ٢ـ وـهـنـاكـ بـذـلـ فيـ هـذـاـ الـجـهـةـ وـمـنـتـخـبـ كـثـيرـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ يـأـتـوـنـ وـيـقـومـوـنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ.

لـكـنـ لـيـسـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ الشـأـنـ أـنـ تـطـلـقـ أـنـتـ فـيـمـاـ عـنـدـكـ مـنـ الـقـدـرـاتـ،ـ وـتـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ،ـ

وـلـاشـكـ أـنـكـ إـذـاـ جـرـبـتـ فـإـنـكـ سـتـجـدـ الـمـجـالـ رـحـبـاـ وـاسـعـاـ.

وـاحـذـرـ مـنـ أـنـ تـسـوـفـ وـأـنـ يـغـرـّـكـ الشـيـطـانـ بـأـنـ تـلـقـيـ الـلـائـمـةـ عـلـىـ غـيرـكـ دـوـنـ عـمـلـ،ـ فـهـذـاـ مـنـ

إـغـرـاءـاتـ الشـيـطـانـ الـعـظـيـمـةـ فـيـ كـلـ زـمـنـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ الزـمـنـ عـظـمـتـ عـنـدـ كـثـيرـيـنـ؛ـ يـلـقـيـ بـالـلـائـمـةـ عـلـىـ

غـيرـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـمـلـ شـيـئـاـ،ـ وـهـذـاـ غـيرـ مـقـبـولـ.

فـالـمـيـدـانـ كـبـيرـ جـداـ فـيـ الـدـعـوـةـ،ـ وـتـبـدـأـ أـنـتـ هـنـاـ،ـ أـوـ تـبـدـأـ فـيـ الـحـجـ،ـ أـوـ تـبـدـأـ فـيـ الـمـشـاعـرـ مـعـ الـحـجـاجـ أـوـ

مـعـ مـنـ يـرـيدـ الـحـجـ،ـ بـالـطـبـعـ مـثـلـ بـالـكـتـيـبـاتـ صـغـيرـةـ وـتـوزـعـهـاـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ أـوـ فـيـ الـعـبـادـاتـ أـوـ فـيـ الـأـذـكـارـ أـوـ

نـحـوـ ذـلـكـ تـبـدـأـ أـنـتـ تـوزـعـهـاـ بـمـاـ تـرـيدـ وـتـشـرـحـ ذـلـكـ بـحـسـبـ مـاـ يـتـهـيـأـ لـكـ؛ـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـوـنـ مـتـحـقـقاـ

بـالـعـلـمـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ عـنـدـكـ قـاصـراـ فـلـاـ تـرـقـىـ تـلـكـ الـعـقـبـةـ فـإـنـاـ كـؤـودـ.

سـؤـالـ (٤ـ٠ـ)ـ:ـ السـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ،ـ بـعـضـ الـحـمـلـاتـ يـقـومـونـ بـعـضـ النـشـاطـاتـ فـيـ

الـدـعـوـةـ لـلـتـعـلـيمـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـقـومـ بـهـ بـعـضـ الـحـمـلـاتـ مـنـ عـرـضـ مـسـرـحـيـاتـ أـوـ مـشـاهـدـ تـمـيـلـ،ـ فـمـاـ

رـأـيـكـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ؟ـ

الـجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـوجـودـةـ فـيـ بـعـضـ الـحـمـلـاتـ مـثـلـ الـذـيـ يـعـرـفـ أـنـهـ فـيـ الـمـسـارـحـ الـمـوجـودـةـ

فـيـ بـعـضـ الـمـدارـسـ وـنـحـوـ ذـلـكـ عـلـىـ تـلـكـ الـهـيـئـةـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـحـجـ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ تـنـقـلـ

الـمـشـاهـدـ لـهـاـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـجـوـ الـغـيـرـ مـنـاسـبـ لـلـحـجـ بـمـاـ يـتـذـكـرـ فـيـهـ رـؤـيـةـ الـمـسـرـحـ وـرـؤـيـةـ كـذـاـ وـكـذاـ،ـ

فـإـنـ كـانـ أـمـرـاـ خـيـرـاـ لـكـ تـنـتـقـلـ نـفـسـيـتـهـ إـلـىـ شـيـءـ آخـرـ غـيـرـ جـيـدـ.

يمكن التعليم فيه على غير أن يكون مسرح أو غيره بأن يكون اثنان يقومان بشرح تعاليم الحج أمام الناس بدون أن يكون له صفة المسرحية والإعداد الذي يكون معروفاً؛ يعني له إعداد حوار معروف وحضور على شكل معين وبداية ونهاية إلى آخر ذلك، يكون على شكل دعوة وتشرح لمجموعة من الناس كيف يكون مثلاً يكون الأضطباط، كيف تكون الصلاة في مكان معين، مثلاً كيف تكبر، كيف ترکع الركوع الصحيح، كيف تبدأ، كيف تحاذى الحجر الأسود... إلى آخره، كيف ترفع يديك على الصفا، كيف ترفع يديك على المروءة، وأشباه ذلك، وما لا يكون معه صفة المسرحية.

أما صفة المسرح ونحو ذلك فهو مما ينبغي تتره الحاجاج عنه، وتزريه الحملات عنه؛ لأنّه يجعل الحاج متصلاً بما كان عليه قبل الحج من أمور المسرح، وهذه ر بما يكون له في داخله تذكرة غير محمودة.

سؤال (٥) : فضيلة الشيخ بعض النساء اللاتي يحضرن من بعض الدول بلا محارم، هل في دعوئن حرج عن الضوابط الشرعية، مع العلم أن بعضهن قد يكون غير متحجبة فهل تستغل الفرصة في دعوئن كذلك عند عدم وجود نساء داعيات؟

الجواب: إذا لم يكن هناك خلوة في مجموعة من النساء، مثلاً تتكلّم في أتوبيس في مكان ويكون شيء من الستر وأنت لا تباشر المرأة عينك بعينها ويكون معها محرم، فهذا من التعليم لا بأس به؛ لكن إذا كان هناك خلوة أو كان هناك مباشرة للرؤبة ونحو ذلك، فهذا يتبع منه إلا مع وجود ساتر وأشباه ذلك.

سؤال (٦) : فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كيف ينكر على أهل البدع والشرك من الراضة وغيرهم، هل ينكر عليهم مع العلم أنهم مقررون بذلك، أي بذلك المنكر، مثل دعاء فاطمة وعلى وغيرها من البدع والشرك؟

الجواب: هذا من المنكرات العظيمة، فمن سمع ذلك وجب عليه أن يعلم وأن ينكر. والتعليم مهم لأنّه بيان الحق وإيضاح الأدلة، والإنكار إعلام بأنّ هذا منكر، فقد يفهم منه أنك من أهل السنة وهم الشيعة وهذا عقيدة وهذا عقيدة، لكن إذا بینت الأدلة صار هناك شيء من إيضاح المقام بحجته الشرعية لعل الله جل وعلا أن يجعل في قلبه خيراً.

وهذه الطائفة وأشباه أولئك من عندهم الشركيات الكبرى، مثل كثير من الطوائف أيضاً المنتسبة للسنة في المسلمين من عباد القبور والأوثان والمشاهد وأشباه هؤلاء، إذا سمع منهم الأشياء الشركية هذه والدعوات التي هي من دعوات الشرك الأكبر أو فيها دعاء غير الله جل وعلا أو استغاثة بغير الله أو طلب المدد من غير الله أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليك أن تعلم وأن تقيم الحجة وأن توضح، وأن تصير على ذلك، فالدعوة ميدانها عظيم؛ ولكن يجب على من سمع ذلك أن ينكره، فإن كان يرى أن المقام يمكنه معه أن يعلم فيكون التعليم، ثم بعده إذا لم يستجب فيكون هناك إغلاظ وشدة وإنكار. وإذا كان لا يتيسر له التعليم في مقام سريع فينكر عليه ويغلوظ عليه وهو ماشي، وبهذا تبرأ ذمته. ومن رأى شيئاً منكراً أمامه مثل واحد يدعو بدعوات فيها الشرك بالله جل وعلا فيجب عليه أن يُسكت ذاك؛ لأن هذا من المنكر العظيم.

لكن تنبه إلى أن الرافضة قد يقول القائل منهم: يا علي، وإذا قيل له: إنك لا تستغيث إلا بالله. قال: العلي من أسماء الله فأنا أدعو العلي الذي هو الله جل جلاله. وربما كان منهم في الماضي من قال ذلك، حينما قيل لا تقل: يا علي، قال: العلي هو الله جل وعلا فأنا أنادي رب العالمين. فتنبه إلى الموضع الذي تتحدث فيه، فهناك أشياء ينبغي منك أن تستفصل تنبه إلى المراد بالكلام، ثم بعد ذلك تعلم أو تنكر بحسب المقام.

وهذا من الأمور الواجبة في هذا الزَّمن الذي شاع فيه ترك الغيرة على التوحيد وعلى دين الله والله المستعان.

سؤال (٠٧): فضيلة الشيخ حفظك الله ما هي الكتب التي يرى فضيلتكم توزيعها في الحج؟

الجواب: الكتب كثيرة؛ لكن السائل إذا كان عنده مجموعة من الكتب يريد أن يستشير فيها يأتي بها إلى أو إلى أحد الإخوان هنا ويرشدوه إلى الكتب المناسبة.

سؤال (٠٨): فضيلة الشيخ ما رأيكم في قول القائل: (لنجتماع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؟

الجواب: هذه الكلمة سُئل عنها العلماء، وسئل عنها من سُئل كثيراً، وترددت كثيراً.

و كنت أظن أن مثلها أصبح واضحا - يعني الكلام في هذه الكلمة -، وأنها أصبحت من الواضحات في بيان معناها وبيان أنها غلط على الشريعة، وأنها ليست من كلام المتبعين للسلف الصالح.

لكن لتأكيد المقام ولمزيد إيضاح، فإن هذه الكلمة معنى ألفاظها:
(نجتمع فيما اتفقنا عليه) هنا ما اتفق عليه من أمر الدين أو من أمر الدنيا يجتمعون عليه ويعين بعضهم بعضا عليه.

وهذا الذي اجتمعوا - وليس معناه أجمعوا عليه - اجتمعوا عليه، قد يكون اجتماعا على غير الحق، وقد يكون اتفاقا على غير الحق، مما اجتمع عليه لابد أن ينظر بالمنظار الشرعي، هل ما اجتمع عليه صحيح شرعا؟ فقد يجتمع على شيء باطل شرعا.

إذن هذا الجزء الأول (**نجتمع فيما اتفقنا عليه**) الاجتماع فيما اتفق عليه - مثل ما ذكرت لك - يتحمل أن يكون المتفق عليه فيما بينهم على ضلاله.

مثل أن يأتي ناس من أهل السنة من المتصوفة ويجتمعون مع أناس من الشيعة ويجتمعون مع أناس فئة أخرى، ويتفقون على قدر من التصوف، هذا القدر؛ لأنه خرجت عنهم طائفة أهل السنة والجماعة وأتباع السلف الصالح فلا شك أن هذا القدر سيكون خارجا عن المنهج الصحيح، فسيجتمعون على أمر غلط، وقد اتفقوا عليه ولكنهم اتفقوا على أمر بدعي غلط.

إذن (**نجتمع فيما اتفقنا عليه**) صحيح إذا كان المتفق عليه صحيح شرعا قد أقر بأنه صحيح شرعا أئمة أهل السنة والجماعة في كتبهم وعقائدهم وكلامهم.

والقسم الثاني (ويعدر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه).

المختلف فيه أقسام ليس قسما واحدا، فال مختلف فيه:

﴿[القسم الأول] منه ما لا يجوز أن يختلف فيه، مثل الخلاف في حال الاستغاثة بغير الله شرك أو غير شرك، فهو إذا مختلف فيه صحيح بعض العلماء حسن هذا ولكن لا عبرة بالخلاف في هذا؛ لأن الخلاف في هذا مخالف للقرون الثلاث المفضلة ولما أقره الأئمة في تفسيرهم للقرآن وشرحهم لكتب السنة في القرون المفضلة، هذا إذا قام هناك اختلاف فيه فلا عذر فيه؛ لأن الاختلاف اختلاف باطل والحق واحد وغيره باطل بيقين.﴾

فنعرف أن التوحيد الخالص هو الصواب والحق وأن ما عداه باطل قطعاً.

فهذا لا يجوز أن يعذر بعضاً في الخلاف فيه، فلا نعذر القبوري في قبوريته، ولا نعذر الرافضي في رفضيته، ولا نعذر الإسماعيلي في إسماعيليته، ولا نعذر كذا وكذا من الطوائف الضالة القادياني أو البهائي فيما ذهبوا إليه؛ بل نضلهم في ذلك ويكون بيننا وبينهم في ذلك ما بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يمكن أن نجتمع معهم، ولا أن يعذر بعضاً في تلك المسائل التي اختلفنا فيها معهم؛ لأنه معناه يجتمع الناس على كل شيء، وهذا به انحراف الديانة وذهاب صفاء الملة وديانة التوحيد.

◀ القسم الثاني من المختلف فيه أن يكون الاختلاف فيه قوي، وهذا يصح - كما ذكرت - أن يعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه، إذا اختلفنا أنا وأنت في أشياء وكان الخلاف قوياً لك أنت متزع من الأدلة وأنا لي متزع من الأدلة، هذا القول الذي قلت به أو ذهبت إليه قال به جماعة من أئمة أهل السنة، وقال آخرون بقول آخر فذهبت إليه، فهنا يصبح الخلاف قوياً كمن ذهب إلى أحد القولين فلا ينكر عليه، وإنما تصبح المسألة مسألة حجاج وبيان للحق؛ في هل يقتتنع المقابل أو لا يقتتنع.

هذه يعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه؛ لأن الخلاف فيها قوي والصحابة اختلفوا في مسائل وعذر بعضهم بعضاً، فقد قال الإمام أحمد في شأن إسحاق بن راهويه: إسحاق يصاحبنا وإن كان يخالفنا في مسائل.

◀ القسم الثالث مسائل الخلاف فيها ضعيف، هناك خلاف فيها؛ ولكن الخلاف فيها ضعيف، فهنا الإنكار فيها واجب بقاءً لقوة الحق في مسائل، وهنا إعذار بعضاً يختلف بحسب المسألة التي الخلاف فيها ضعيف، إذا كانت من مسائل الفروع، فهنا يحصل اجتماع ولو مع هذا الخلاف الضعيف، وإذا كان في مسائل من الأصول؛ يعني أن هذا الخلاف الضعيف يرجع على أصل من أصول العقيدة بإضعاف فإنه لا يعذر بعضاً في العقيدة.

فتحصل من هذا التقسيم الثلاثي أننا نقسمه باعتبار آخر إلى قسمين:

- خلاف في العقيدة.

- وخلاف في الفروع.

الخلاف في العقيدة لا عذر فيه، إذا كان في أصول العقيدة.

والخلاف في الفروع يعني في الفقهيات نقسمه:

إلى حالف قوي، وإلى حلاف ضعيف.

والخلاف القوي والخلاف الضعيف لا يكون معه مناورة منافرة؛ ولكن في الخلاف الضعيف ينكر ويبين فيه ما يجب بيانه.

نخلص إلى أن الكلمة هذه غلط في معناها وكذلك ألفاظها تدل على معانٍ أوسع مما ذكرت مما لا يكون مطابقا ولا موافقا لمنهج المتابع للسلف الصالح.

سؤال (٠٩): تقول إنها امرأة متدينة والله الحمد؛ ولكنها تعيش مع أناس يحضرن الفريضة في المسجد إلا صلاة الفجر فإنهم لا يصلون في الجماعة، كيف تتعامل معهم جزاكم الله خيرا، وأحياناً أغضب عليهم ويغضبون علىّ فما حكم هذا الغضب؟

الجواب: يجب الموافقة في النصيحة وأن تقومي بواجبك كل ليلة بأن توقظيهم للصلاة، وإذا أوقظوا للصلاة فأبوا مع رجوع الشعور لهم، فتكونين قد أديت الذي عليك والحمد لله.

ولكن لا تيأس المرأة من إيقاظ زوجها أو إيقاظ إخوانها أو إيقاظ أبيها بالأسلوب الحسن الذي لعلهم معه أن تنفتح قلوبهم للحق وأن يتخلصوا مما يكون مع عدم القيام بهذا الواجب العظيم وهو القيام للصلاحة في وقتها مع الجماعة في المساجد.

وأما الغضب الذي ذكرته السائلة، فإن الغضب إذا لم يكن في أمر لها حق فيه فليس لها أن تغضب، وإذا كان الغضب لأجل الشرع أو المصلحة الشرعية فإنها معذورة فيه، وقد تؤجر عليه؛ لكن تنظر هل الغضب هذا سيجعل أولئك يصدرون عن طريقتها في النصيحة وعن الإلزام بالدين أو لا؟ فإن كان لا يصد والغضب سيؤتي بنتيجة هذا جيد.

وأما إذا كان لم يأت معه نتيجة فإنها تتركه ولو غضبت في داخلها، فكظم الغيظ طيب والصبر وعدم الحزن مأموري به.

أعاننا الله وإياها على الخير والهدى.

سؤال (١٠): أنا امرأة ولدي ولد في سن المراهقة.... ولكنه بدأ يشتكي من هذا الشيء فيطال بالتلفاز من المعاصي، كيف أتعامل معه هل أضرره وأزجره أم ماذا؟

الجواب: هذا من البلاء الذي ينبغي للوالدين أن يتعاملا معه بحكمةٍ وسكينة وهدوء؛ لأنّه في هذا الزمن يخشى من القسوة ألاًّ يأتي معها النتيجة المرجوة.

صحيح أن القسوة أحياناً تُنفع لكن أحياناً لا تُنفع، وخاصة في سن المراهقة، وهي من تقريريا العاشرة إلى الخامسة عشر.

فلهذا على الوالد وعلى الوالدة أن يتعاملا معه بحكمة وأنة، وأن يحبب له الخير شيئا فشيئا. ومن الأساليب الجيدة أن يبحث له عن صديق أو عن أصدقاء فيهم صلاح، وأن يُغري الوالد أو الوالدة ابنهما بأن يصحب هذه الرفقة الصالحة، ولو أغروه بمادة أو أغروه بكذا وكذا فإن هذا من الأمر الحبّ للنفوس ربما يصلح معه؛ لأن الغالب أن الشباب لا يصلحهم إلا من هو من أمثالهم.



فهرست الأحاديث

<p>م</p> <p>من حج البيت فلم يرث ولم يفسق ٧ من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه ٣ من سثل عن علم فكتمه ١٦ من سرّه أن يُبسط له في رزقه ٦ من قتيل قتيلاً فله سلبه ٦</p> <p>ن</p> <p>نصر الله امرؤاً سمع مقالتي فأدأها ٨</p> <p>و</p> <p>واذكروا محسن موتاكم ٢١ ومن سن في الإسلام سنة سيئة ٢١</p>	<p>١</p> <p>الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْتُهُمَا ٣ الكلمة الطيبة صدقة ١١ اللهم هل بلغت، اللهم فاشهد ٨</p> <p>ت</p> <p>تابعوا بين الحج والعمرة فإنما ينفيان الذنوب ٣</p> <p>ف</p> <p>فلا تخفون من المعروف شيئاً ١١ فليكن أول ما تدعوههم إليه ١٥، ١٩</p> <p>ل</p> <p>لا تغضب ١٨ لا تقوم الساعة حتى يكون حج فقراء ٥</p>
---	--



فهرست المباحث

٢	مقدمة
٣	أقوال المفسرين في ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾
٤	القول الصحيح في تفسير الآية: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ﴾
٥	وجوب الإخلاص للحاج
٥	إباحة التجارة للحاج
٦	الحج لغة
٧	الحج المرور
٧	الرفث
٧	مشروع للطرح
٨	نشر العقيدة الصحيحة بين الحجاج
٨	الحج هو الميدان الأول للدعوة
٩	المسلمون اليوم يحتاجون إلى أسياسيات العقيدة لا للتفریعات
٩	أقسام من يعلمون التوحيد
٩	الدعوة بالتي هي أحسن
١٠	الصبر على تعليم الجاهل
١٠	الخطوة الأولى في الدعوة إلى التوحيد
١١	البداءة في الدعوة بالأهم بأدله وترك الحكم إلى فترة لاحقة
١١	من المهمات في الدعوة المراسلات
١٢	تعليم الناس على أن يغاروا على التوحيد
١٥	المسؤولية التي تقع على أصحاب الحملات
١٥	عدم التصدر للفتوى لمن ليس من أهلها
١٦	حفظ الألسنة في الحج وبل وفي غيره
١٧	الحذر من الغضب في المناقشات
١٨	الخاتمة
١٨	أسئلة المعاشرة
١٩	التحذير من غيبة العلماء وضوابط رد بعض الأخطاء

سؤال (٠١): يغلط بعض الشباب الذين يُنكرون المنكر بأسلوب يزداد فيه البلاء شدة، فما توجيهكم لذلك جراكم الله خيرا؟ ٢١
سؤال (٠٢): كيف أوفق بين القيام بإبلاغ ما لدى من علم ومعرفة وبين الالتزام بالتعليمات التي توجب الحصول على إذن من الوزارة أو من الجهة المسئولة بالكلام والدعوة؟ ٢٣
سؤال (٠٣): لعل أن تقوم الجامعات لاسيما التي تعنى بالدراسات الإسلامية باختيار مجموعة من طلابها وتزويد المؤسسات بهم للقيام بشرح العقيدة وتوضيحها للحجاج؟ ٢٣
سؤال (٠٤): بعض الحملات يقومون ببعض النشاطات في الدعوة للتعليم، ومن ذلك ما يقوم به بعض الحملات من عرض مسرحيات أو مشاهد تمثيل، فما رأيك في هذا الأمر؟ ٢٤
سؤال (٠٥): بعض النساء اللاتي يحضرن من بعض الدول بلا محارم، هل في دعوتهن حرج عن الضوابط الشرعية، مع العلم أن بعضهن قد يكون غير متوجهة؟ ٢٥
سؤال (٠٦): كيف ينكر على أهل البدع والشرك من الرافضة وغيرهم، هل ينكر عليهم مع العلم أنهم مقرّون بذلك؟ ٢٥
سؤال (٠٧): ما هي الكتب التي يرى فضيلتكم توزيعها في الحج؟ ٢٦
سؤال (٠٨): ما رأيك في قول القائل: (لنجتماع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)؟ ٢٦
سؤال (٠٩): امرأة متدينة؛ ولكنها تعيش مع أناس يحضرون الفريضة في المسجد إلا صلاة الفجر؟ ٢٩
سؤال (١٠): أنا امرأة ولها ولد في سن المراهقة ويطالبه بالتلفاز، كيف أتعامل معه؟ ٢٩
فهرست الأحاديث ٣١
فهرست المواضيع ٣٢

